

الفقه على المذاهب الأربعة

يجب على كل مصل أن يستقبل القبلة بشرطين : (المالكية : زادوا شرطا ثالثا وهو الذكر لمن وجب عليه استقبال جهة الكعبة . فلو صلى ناسيا إلى غير جهة القبلة صحت صلاته وأعاد الفرض في الوقت ندبا) : أحدهما : القدرة ثانيهما : الأمن فمن عجز عن استقبالها لمرض ونحوه ولم يجد من يوجهه (الحنفية قالوا : يسقط استقبال القبلة عن المريض العاجز عن استقبالها وإن وجد من يوجهه إليها) إليها سقط عنه ويصلي إلى الجهة التي يقدر عليها وكذا من خاف من عدو آدمي أو غيره على نفسه أو ماله فإن قبلته هي التي يقدر على استقبالها . ولا تجب عليه الإعادة في الحالتين